الجمهورية التونسية
وزارة التجارة وتنمية الصادرات

31 أكتوبر 2024

د - 110-24-2024 aa9282

# قـــرار

**إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،**

بعد اطلاعه على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بزجر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما وقع تنقيحه خاصة بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015،

وقصد مقاومة الزيادات المشطة في الأسعار ومزيد دعم القدرة الشرائية للمواطن،

**قـرر ما يلي:**

**الفصل الأول:** تضبط بداية من يوم الجمعة 01 نوفمبر 2024، الأسعار القصوى عند الإنتاج لبيع الدجاج الحي بـ 5300 مليم/كغ،

**الفصل الثاني:** يتعين على كافة المتدخلين في الترويد بهذه المنتوجات مهما كانت صفتهم تأمين انتظام تزويد السوق بالكميات الكافية منها واحترام الإسترسال القانوني لمسالك التوزيع والتعامل حصريا بيعا وشراء عبر المسالك المنظمة.

**الفصل الثالث:** يتعين على ماسكي وناقلي هذه المنتوجات الإستظهار بما يثبت صفتهم وشرعية حيازتهم للكميات الممسوكة والوثائق التي تثبت التعامل بالمسالك المنظمة عند كل عملية مراقبة بمقرات الإنتاج والخزن والبيع والنقل على الطرقات،

**الفصل الرابع:** كل مخالفة لأحكام هذا القرار تقع معاينتها وتتبعها وزجرها وفقا لأحكام القوانين والمراسيم المشار إليها أعلاه.

**وزير التجارة وتنمية الصادرات**

وزير التجارة وتنمية الصادرات
الإمضاء سمير عبيد